**الحمد لله ،**

ن/م

الجمهورية التونسيـــــــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد **147**

جلسة يوم **15** نوفمبر **2005**

## باسم الشعب التونسي

## أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 18001 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير فـــي 8 ديسمبر 2004 من الأستاذ رياض العلاني نيابة عن محمد مراد بوصفه وكيلا على الخصام عن والده محمـــد عامـــر مراد ضد بلدية المنستير في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري المحامي بالمنستير والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في شخص ممثلها القانوني نائبتها الأستاذة مديحة سعيد المحامية بسوسة.

وبعـــد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المتعهدة بتاريخ 18 ماي 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعـــد الإطـــلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

**وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :**

**من الوجهة الواقعية :**

حيث يبرز من أوراق القضية المعروضة على نظر المجلس انه استقر على ملك والد المدعي المذكور أعـــلاه كامل قطعة الأرض الكائنة بباب الغربي معتمدية المنستير ولايتها تمسح جمليا 5672 م م موضوع الرســـم العقاري عدد 6534 المسمى المراردية وقد استولت المدعى عليها الأولى بلدية المنستير دون وجه حـــق أو موجب قانوني ثم فوتت فيها لفائدة المدعى عليها الثانية الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية التي قامت بتقسيمها وتهيئتها وبناء مساكن عليها وقد بدأت في التفويت فيها للعموم.

وحيـــث سبق للمدعي أن نبه على بلدية المنستير بتسوية الوضعية القانونية لأرضه التي استولت عـــليها وتمكينه من التعويضات العادلة فأجابته أنّ التقسيم الذي اطلق عليه تقسيم سيدي نصر لا يزال في طـــور التهيـــئة مـــن طرف الشركة التونسية العقارية للبلاد التونسية التي عمدت الى تهيئة وتقسيم الأرض وفوتت في المساكن المقامة عليها للعموم مدعية انها اشترت الأرض موضوع النزاع من بلدية المنستير.

وحيـــث تقدم نائب العارض الأستاذ رياض العلاني بعريضة دعوى لدى ابتدائية المنستير رسمت تحـــت عدد 18001 بتاريخ 8 ديسمبر 2004 طالبا الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في الأراضي لـــتقديرها من حيث الحد والموقع والمساحة والقيمة وحفظ حق منوبه في طلب التعويض العادل عن أرضه المستولى عليها من البلدية والشركة المدعى عليهما وذلك على ضوء ما سينتجه الإختبار.

وحيث تقدم الأستاذ كمال بوبكر المناري نائب بلدية المنستير بجلسة يوم 29 ديسمبر 2004 بمذكرة مستقلة مؤرخة في 14 ديسمبر 2004 دفع بمقتضاها بعدم اختصاص المحكمة العدلية المتعهدة للبت في النزاع الماثل ورجوعه إلى ولاية المحكمة الإدارية بمقولة أن الدعوى تهدف إلى إقرار مسؤولية الإدارة من جـــراء الإســـتيلاء غير الشرعي على عقار مسجل وقد اقتضت أحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية كما نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38

لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكما وقتيا مؤرخا في 18 ماي 2005 يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص وهو الحكم موضوع الإحالة الراهنة.

**من الوجهة الشكلية :**

حيث تندرج الإحالة الماثلة في اطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما انها كانت مستوفية لشروطها الشكلية القانونية فانه تعين قبولها من هذه الناحية.

**من الوجهة القانونية :**

حيث يتبين بالرجوع الى القرار المرفوع الى نظر المجلس والوقائع التي انبنى عليها أنّ الدعوى ترمي الى طلب التعويض عن الأرض المستولى عليها من طرف بلدية المنستير والتي احالتها للشركة العقارية للبلاد التونسية.

وحيث نصت احكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن تختص المحكمة الإدارية في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات".

وحيث نصت كذلك احكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن تختص الدوائر الإبتدائية ( بالمحكمة الإدارية ) بالنظر ابتدائيا في :

الدعاوى الرامية الى جعل الإدارة مدينة من أجل اعمالها الإدارية غير الشرعية .

وحيث تأسيسا على هذه الأحكام وطالما تبين أنّ النزاع المعروض على المحكمة الإبتدائية بالمنستير يتعلق بإستيلاء بلدية المنستير على عقار العارض خارج إطار الشرعية فإنّه يعتبر نزاعا إداريا يرجع بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

## ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المـــتركّب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدتين نجـــاح مهـــذب ومحمّـــد الفخفاخ وسريّة الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

| الرئيس | العضو المقرّر | كاتبة الجلسة |
|---|---|---|
| عبد الحكيم بوراوي | محمد فوزي بن حماد | صباح فرحات إسماعيل |